الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٥
المعقودة يوم الاربعاء
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

JAN 28 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)

البند ٨٩ من جدول الاعمال : التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك (تابع)

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

البند ٩٧ من جدول الاعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تابع)

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.55
4 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57425 ٣٣٧٩ش(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)
(A/C.3/45/L.60 ، L.61 ، L.63 ، L.64 و L.65)

١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة السابعة من بنود جدول الأعمال وقال إنها لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية .

مشروع القرار A/C.3/45/L.60

٢ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي" ، الذي قدمه ممثل تونس في الجلسة ٤٩ باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية .

٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.60 بدون إجراء تصويت .

٤ - السيد والدروب (الولايات المتحدة الأمريكية) : حرص على التوضيح بأنه رغم أن وفده قد شارك في توافق الآراء بشأن مشروع القرار ، فإن لديه تحفظات بشأن النص . وفي اعتقاده أن الفقرات الثانية والرابعة والسابعة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق لم تعد تنطبق على الوضع الحقيقي . وكان ينبغي إعادة صياغة نص مشروع القرار كي يؤخذ بالحسبان التحسن الأخير الذي طرأ على الوضع في جنوب افريقيا خلال الأشهر الماضية .

٥ - السيد كوتافافي (ايطاليا) : تحدث باسم الدول الاثني عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، فعبّر عن أسفه لكون الفقرات الثانية والرابعة والسابعة من الديباجة والفقرة ٥ من مشروع القرار لم تأخذ في الحسبان التطورات الايجابية التي طرأت على الحالة في الجنوب الافريقي .

مشروع القرار A/C.3/45/L.61

٦ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

(الرئيس)

اللاجئين" ، الذي عرضته الفلبين في الجلسة ٤٩ باسم مقدميه ، الذين انضمت اليهم اثيوبيا ، وتشاد ، ويوغوسلافيا .

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.61 بدون إجراء تصويت .

٨ - السيد والدروب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن بلده يسلم باهمية المساعدة التي تقدمها الى اللاجئين في بلدان اللجوء الاول وبلدان العبور التي قدمت مشروع القرار . ومع ذلك فإن الولايات المتحدة تعارض من حيث المبدأ ، على توسيع تكوين جميع اللجان ، بما في ذلك اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ولهذا السبب لم يؤيد وفده القرار L.61 .

مشروع القرار A/C.3/45/L.63

٩ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار المعنون "المساعدة الطارئة المقدمة الى اللاجئين والمشردين الليبيريين" ، الذي عرضه ممثل غينيا في الجلسة ٤٩ باسم مقدميه ، الذين انضمت اليهم غواتيمالا ، وغينيا ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، وكوبا ، ومصر . وقد أحاطت الامانة علما بالتصويبات التي أدخلت على النص الفرنسي .

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.63 بدون إجراء تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.64

١١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار المعنون "مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" ، الذي عرضه ممثل السويد في الجلسة ٤٩ باسم مقدميه ، الذي انضمت اليهم الارجنتين ، وجيبوتي ، وغانا ، غينيا ، وغينيا - بيساو ، والفلبين ، وملاوي ، ونيجيريا .

١٢ - الانسة كمال (أمينة اللجنة) : أوضحت أن ممثل السويد قد أدخل في معرض تقديمه لمشروع القرار ، التنقيحات الشفوية التالية على النص الانكليزي لمشروع القرار : في الفقرة الثامنة من الديباجة ، استعيض عن كلمة "متناسبة مع" بكلمة "تتلاءم" ، وفي الفقرة التاسعة من الديباجة ، حذفت عبارة " and timely" .

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.64 بصيغته المنقحة شفويا بدون إجراء تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.65

١٤ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى" الذي عرضه ممثل غواتيمالا في الجلسة ٤٩ باسم مقدميه .

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.65 بدون إجراء تصويت .

١٦ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشاريع القرارات المعروضة في إطار دراسة المجموعة السادسة في البنود . وقال إنها لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية .

البند ٨٩ من جدول الاعمال : التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك (تابع) (A/C.3/45/L.50)

مشروع القرار A/C.3/45/L.50

١٧ - الرئيس : دعا أعضاء اللجان الى النظر في مشروع القرار المعنون "التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديمه بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان" . وذكّرهم بأن ممثل كندا قد قام ، لدى تقديم مشروع القرار ، بادخال تعديل شفوي على الفقرة ٦ التي أصبح نصها كما يلي :

"تشجع الامين العام على أن يرسل ، في أقرب وقت ممكن ، الى مختلف الدول الاطراف في الصكوك الدولية للامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، دليلا مفصلا بشأن وضع التقارير وذلك بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في هذا المضمار ؛"

وأشار كذلك الى أنه في السطر الثاني من الفقرة ١٦ من المنطوق ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "اجتماع" بكلمة "اجتماعات" . وأعلن ، من جهة أخرى ، أن المانيا وبولندا ، وسانت كيتس ونيفيس قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار .

١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.50 بدون إجراء تصويت .

١٩ - الرئيس : اعلن اختتام النظر في البند ٨٩ من جدول الاعمال .

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)
A/C.3/45/L.47 ، L.48 ، L.57/Rev.1 ، L.66 .

مشروع القرار A/C.3/45/L.47

٣٠ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . واشار الى أن ساموا ، وفرنسا ، واليونان ، انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.47 بدون إجراء تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.48

٣٢ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" الذي قدمته توغو .

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.48 بدون إجراء تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.57/Rev.1

٣٤ - الرئيس اقترح إرجاء البت في مشروع القرار المعنون "ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الافراد" ، الذي ستجرى بشأنه مزيد من المشاورات .

مشروع القرار A/C.3/45/L.66

٣٥ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة الى البت في مشروع القرار المعنون "مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية" .

٣٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.66 بدون تصويت .

٣٧ - السيد فولدا (المانيا) : اشار الى أن بلده انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على الرغم مما لديه من تحفظات بشأن المبادئ ٣ و ٥ و ٦ و ٨ ، وهي التحفظات المذكورة على كل حال في الوثيقة A/44/606 .

٢٨ - الرئيس : أعلن انتهاء دراسة البند ٩٣ من جدول الاعمال .

البند ٩٧ من جدول الاعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تابع) (A/C.3/45/L.51)

مشروع القرار A/C.3/45/L.51

٢٩ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى دراسة مشروع القرار المعنون "اتفاقية حقوق الطفل" . وأشار الى أن بارغواي وبنما وبوتسوانا وتوغو وزامبيا وزمبابوي وسانت كيتس ونيفيس وغيانا وغينيا بيساو والكاميرون وليسوتو والنيجر قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٣٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.51 بدون تصويت .

٣١ - الرئيس : أعلن انتهاء دراسة البند ٩٧ من جدول الاعمال .

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (تابع) (A/C.3/45/L.53)

٣٢ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى البت في مشروع القرار المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" .

٣٣ - السيد دوس (السويد) : أشار الى أن قبرص انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٣٤ - السيد السعود (المملكة العربية السعودية) : أشار الى أن بلده انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار (A/C.3/45/L.53) . غير أنه يود أن يسجل تحفظاته بشأن الإشارة الى الفقرتين ٤ و ٧ من الديباجة والى الفقرات ٨ و ١٠ و ١٩ في البروتوكول الاختياري الثاني الذي لم تدخل المملكة العربية السعودية طرفا فيه .

٣٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.53 بدون تصويت .

٣٦ - الرئيس : أعلن اختتام النظر في البند ١٠٥ من جدول الاعمال .

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (تابع) (A/C.3/45/L.55)

مشروع القرار A/C.3/45/L.55

٣٧ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة للنظر في مشروع القرار المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" . وأشار الى أن السنغال وفيجي وكوت ديفوار انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٣٨ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.55 بدون تصويت .

٣٩ - الرئيس : أعلن اختتام النظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال .

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تابع) (A/C.3/45/L.49 و L.52 و L.54)

مشروع القرار A/C.3/45/L.49

٤٠ - الرئيس : ذكّر اللجنة بأن سيشيل ترد خطأ في قائمة مقدمي مشروع القرار . ويجب الاستعاضة عنها بالسنغال . ومن ناحية أخرى انضمت رومانيا الى مقدمي مشروع القرار .

٤١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.49 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.52

٤٢ - الرئيس : أشار الى أن الولايات المتحدة انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٤٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.52 بدون تصويت .

٤٤ - الرئيس : أشار الى أن بوروندي والجماهيرية العربية الليبية وغينيا وكوستاريكا والنيجر ونيجيريا انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٤٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.54 بدون تصويت .

٤٦ - السيد كوتافافي (ايطاليا) : تكلم باسم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، فقال إن الدول الأوروبية الاثنتي عشرة انضمت الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار قيد النظر ، لأنها تدين تعذيب الأطفال ومعاملتهم معاملة لاإنسانية في جنوب افريقيا وفي جميع

(السيد كوتافافي ، ايطاليا)

انحاء العالم . ولكن الدول الاثنتي عشرة تاسف لان القرار لا يعكس على نحو ملائم تطور الحالة في جنوب افريقيا منذ اعتماد القرار ١٤٣/٤٤ المتعلق بهذه المسالة .

٤٧ - السيد والدروب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن الولايات المتحدة لم تعارض اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.54 بدون تصويت ، ولكنها تعرب عن تحفظاتها بشان الفقرات ١ الى ٣ من المنطوق ، التي لا تراعي بما فيه الكفاية التقدم الهام المحرز منذ بضع سنوات نحو إيجاد تسوية في جنوب افريقيا .

٤٨ - السيد دوي (السويد) : تكلم باسم البلدان النوردية فقال إن البلدان النوردية الخمسة متمسكة بالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واعلان حقوق الطفل . ويجب احترام هذه المبادئ عالميا كما أن الانتهاكات التي تحدث لها في جنوب افريقيا تستحق الشجب . ولكن البلدان النوردية كانت تفضل لو أن نص القرار الذي تم اعتماده اخذ على نحو افضل بعين الاعتبار التغييرات التي حدثت في جنوب افريقيا .

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع) (A/C.3/45/L.56 و A/C.3/45/L.96 و A/C.3/45/L.58 و A/C.3/45/L.59)

مشروع القرار A/C.3/45/L.56

٤٩ - الرئيس : أشار الى أن كوبا قدمت تعديلات على مشروع القرار A/C.3/45/L.56 ، وترد هذه التعديلات في الوثيقة A/C.3/45/L.96 .

٥٠ - السيد مورا (كوبا) : قال في معرض تقديمه للتعديلات المدخلة على مشروع القرار A/C.3/45/L.56 ، إن تنزانيا مشتركة في تقديم التعديلات . وفي رأي الوفد الكوبي ، لا ياخذ مشروع القرار L.56 بعين الاعتبار القرار الذي اعتمد السنة الماضية بتوافق الآراء (A/RES/44/146) والذي تم التوصل اليه بعد مفاوضات طويلة وصعبة ، وشمل عناصر هامة بالنسبة لعدد كبير جدا من البلدان الممثلة في اللجنة الثالثة ، لا سيما فيما يتعلق بالفصل العنصري ، وإعادة تاكيد السيادة الوطنية ، والاعتراف بانه لا يوجد نظام وحيد يمكن أن يصلح نموذجا للمجتمعات كافة . وأوضح أن مشروع القرار A/C.3/45/L.56 لا يشمل فحسب عناصر لا تطابق أيّا من توجيهات الجمعية العامة ، بل إنه يتنافى مع أحكام الفقرة ٧ من الفصل الثاني من ميثاق الامم المتحدة .

(السيد مورا ، كوبا)

٥١ - وفيما يتصل بالمساعدة في الانتخابات ، قدمت الامم المتحدة بالفعل هذه المساعدة في حالات خاصة جدا يجب أن ينظر إليها في سياق انهاء الاستعمار ، ولكن لا يبدو أن هناك ما يشير الى أن البلدان تميل الى التماس هذا النوع من المساعدة من الامم المتحدة . ثم أكد أن مشروع القرار قيد النظر يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر التي سبق أن توافر بشأنها توافق للآراء .

٥٢ - ومن ناحية أخرى ، الفقرة ٨ من المنطوق ناقصة ، وهي الفقرة التي قدمتها كوبا وهي أهم فقرات القرار . وفي هذه الفقرة ، تطلب الجمعية العامة ، استنادا الى الفقرة ٨ من القرار ١٤٦/٤٤ ، من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الاعضاء ، وأن تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا في هذا الشأن . وأوضح أهمية هذه الفقرة لا سيما أن اللجنة لم تقم بالدراسة المطلوبة ، بحيث أن الجمعية العامة لم تستفد من آراء هذه الهيئة . وعليه ، ينبغي توجيه نداء جديد الى لجنة حقوق الانسان لكي تفي بولايتها . وإن ممثل كوبا ، بعد قراءة الفقرة ٨ من منطوق القرار ١٤٦/٤٤ أشار الى أن التغييرات الوحيدة التي أدخلها وفده على الفقرة المعنية تتصل بترقيم دورة لجنة حقوق الإنسان ودورة الجمعية العامة .

٥٣ - الانسة زيندوفا (زمبابوي) : قالت إن بلدها انضم الى مقدمي التعديلات على مشروع القرار A/C.3/45/L.56 .

٥٤ - الرئيس : اقترح إرجاء اتخاذ قرار بشأن مشاريع الاقتراحات المقدمة في إطار البند ١١٠ من جدول الاعمال ، وهو مشروع القرار A/C.3/45/L.56 وتعديلاته الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.96 ، ومشروعي القرارين A/C.3/45/L.58 و L.59 الى حين انتهاء المشاورات التي تجرى بشأن هذه النقطة .

٥٥ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/C.3/45/L.62 و L.69 الى L.90)

٥٦ - الرئيس : دعا اللجنة الى دراسة مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٢ من جدول الاعمال .

مشروع المقرر A/C.3/45/L.62

٥٧ - السيد هيلير (المكسيك) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.62 بالنيابة عن مقدميه ، ويتصل باعتماد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . وتوصل الفريق العامل المكلف بوضع هذه الاتفاقية الى نص يوجد حوله توافق للآراء وأحيل الى اللجنة الثالثة (A/C.3/45/1) ولا يترك معلقا إلا مسالة واحدة وهي طرائق تمويل تكاليف عمل اللجنة المكلفة بتطبيق الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، اقترحت صيغتان في الفقرة ٨ من المادة ٧٣ من مشروع الاتفاقية . وفي مشروع المقرر قيد الدراسة ، اقترح حذف القوسين المعقوفين الموضوعين في أول ونهاية النص الاول للفقرة ٨ من هذه المادة ، وحذفا كاملا للنص الثاني الموضوع أيضا بين قوسين معقوفين .

٥٨ - ويعني الطابع العالمي للحقوق الواردة في الاتفاقية أن مسؤولية تامين مراعاتها يقع على عاتق جميع الدول . وعليه ، ينبغي ألا تترك اللجنة دون أن تفي بولايتها لاسباب مالية .

مشروع القرار A/C.3/45/L.69

٥٩ - السيد يفوروف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.69 بالنيابة عن مقدميه ويتصل بحالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها . ويعيد مشروع القرار التاكيد على أن إبادة الاجناس جريمة تتناقض مع قواعد القانون الدولي ، وأن جميع الدول يجب أن تحترم أحكام الاتفاقية المتصلة بهذه المسالة احتراما دقيقا . ويدين منطوق القرار مرة أخرى جريمة إبادة الاجناس ويعيد التاكيد على أن التعاون الدولي ضروري لتحرير الانسانية .

٦٠ - وقد صدّق على الاتفاقية أو انضم اليها أكثر من ١٠٠ دولة . ويوجّه وفدا جمهورية بولندا وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نداء الى الدول التي ليست بعد طرفا في الاتفاقية لكي تصدّق عليها أو تنضم اليها بدون تاخير .

٦١ - واقترح مقدمو مشروع القرار في الفقرة ٥ من المنطوق ، أن يتم ، في إطار ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ، النظر في التقرير القادم للامين العام بشأن حالة

(السيد يفوروف ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

الاتفاقية أثناء الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة . ويعربون عن أملهم في أن يعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.69 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.70

٦٢ - السيد تروتييه (كندا) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.70 المتصل بحقوق الانسان والهجرات الجماعية بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت اليهم سامورا والولايات المتحدة الامريكية . وفي مشروع القرار المطروح للنظر تدعو الجمعية العامة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الانسانية المعنية الى تكثيف تعاونها في الجهود المبذولة الرامية الى حل المشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين والى إزالة الاسباب المؤدية الى تلك الهجرات الجماعية . كما تدعو لجنة حقوق الانسان الى ابقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الدراسة لمساندة نظام التنبيه المبكر الذي وضعه الامين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين . وتحيط علما مع الارتياح بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنسيق الانشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة" . ومن ناحية أخرى ، تطلب الى الامين العام أن يكشف جهوده المبذولة لتطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات التابع للامانة العامة بوصفه جهاز اتصال مكلفا بضمان تشغيل نظام فعال للتحذير السريع ، ولتعزيز تنسيق جمع المعلومات وتحليلها على مستوى وكالات الامم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين . وأخيرا تدعو منظمات الامم المتحدة الى النظر في أنجع الوسائل لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق . ويعرب الوفد الكندي عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.70 بتوافق الاراء .

مشروع القرار A/C.3/45/L.72

٦٣ - السيدة فاسيليو (اليونان) : عرضت مشروع القرار A/C.3/45/L.72 المتصل بالتطورات المتعلقة بانشطة مركز حقوق الانسان بالنيابة عن مقدميه . وأوضحت أنها تريد أولا وقبل كل شيء الإشارة الى سهو تقني . ففي السطر الثالث من الفقرة ٢ من المنطوق ، ينبغي إضافة الرقم ٤ بعد العبارة "وفقا لالتزامه" إذ أن المرجع المذكور هو نفس المرجع المشار إليه في الفقرة ١ وهو الفقرة ٥٩ من الوثيقة E/1990/50 .

٦٤ - وأوضحت أن هذا التقرير الذي قدمه الامين العام وعنوانه "الحالة والتطورات فيما يتعلق بالدعم الإداري ودعم موارد حقوق الانسان المقدمين الى أنشطة مركز حقوق الإنسان في ميدان حقوق الإنسان" يبين جيدا أن حجم عمل المركز ازداد في السنوات

(السيدة فاسيليو ، اليونان)

الاخيرة ، ولكن موارده لم تزدد بنفس السرعة التي ازدادت بها مسؤولياته . والواقع أن أنشطة المركز متعددة . وتضم خدمات اللجان المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان ، وحماية الاقليات ، والبحوث ، والمساعدة التقنية ، وتحديد المعايير والخدمات الاستشارية . وإذ أخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بهذا التقرير في قراره ٤٧/١٩٩٠ ، طلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا موجزا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن التدابير المتخذة في عام ١٩٩٠ وتلك التي ستتخذ في عام ١٩٩١ في إطار الحلول المؤقتة لهذه المشاكل . وللاسف لم تقدم الامانة العامة هذا التقرير الى اللجنة الثالثة في الوقت المحدد لكي تنظر فيه في إطار البند ١٢ من جدول الاعمال . وعليه ، لم تتمكن اللجنة من الإعراب عن آرائها بشأن هذه المسالة . ورأت نفسها مضطرة الى وضع قرار دون معرفة اقتراحات الامين العام المتصلة بالطريقة التي يمكن بها الوفاء بالاحتياجات الملحّة للمركز ، والمعروضة بوضوح في الوثيقة E/1990/50 ، في إطار ممارسة فترة السنتين الجارية .

٦٥ - في الفقرة ١ من مشروع القرار قيد النظر يُطلب إلى الامين العام ، وفقا لالتزامه الوارد في الفقرة ٥٩ من تقريره (E/1990/50) أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مقترحات تتعلق بالبرنامج والموارد كحلول طويلة الامد للمشاكل التي تطرحها الحالة القائمة في المركز .

٦٦ - وفي الفقرة ٢ يُطلب إلى الامين العام ، وفقا لالتزامه ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية ، في إطار التقديرات المنقحة لفترة السنتين الحالية ، مقترحات بشأن الميزانية البرنامجية ، شاملة مقترحاته بشأن الموارد البشرية توفر حلولا مؤقتة للمشاكل التي تطرحها حالة الموارد في المركز .

٦٧ - في الفقرة ٣ يُطلب أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة التقرير الذي لم يقدم إلى اللجنة الثالثة حسبما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٩٠ .

٦٨ - في الفقرة الاخيرة يُطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار قيد النظر .

٦٩ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق ، التي يُطلب فيها إلى الامين العام أن يقدم مقترحات بشأن الميزانية البرنامجية - شاملة مقترحاته بشأن الموارد البشرية

(السيدة فاسيليو ، اليونان)

لسنة ١٩٩١ - توفر حلولا مؤقتة للاحتياجات العاجلة للمركز طلب مقدمو مشروع القرار قيد النظر أيضا بيانا بالآثار المالية المترتبة على هذا الطلب . بيد أنه لم تقدم وثيقة بهذا الشكل . وقد وضع عدم تقديم أي من المعلومات المطلوبة اللجنة الثالثة في موقف صعب . واقترحت المتكلمة أن يشرح للجنة ممثل للأمانة العامة الكيفية التي تعتزم بها الأمانة العامة تناول المسائل المشارة في الفقرة ٢ . وقالت إنه ينبغي للجنة الثالثة ، التي تتناول مسائل حقوق الإنسان ، أن تبدي رأيها بشأن تمويل المركز الذي يعتبر ما يبذله من جهود للاضطلاع بأنشطته أجدر بالثناء لأن المركز لم يتلق حتى الآن أي دعم إضافي . وقد تعهدت الدول الأعضاء للأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وينبغي لها أن تفعل كل ما في وسعها للمساعدة على تحسين الحالة المالية للمركز .

٧٠ - السيدة ورزازي (المغرب) : أشارت إلى أن المصروفات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تصل إلى ١ في المائة من ميزانية الأمم المتحدة . واستطردت قائلة إن وفدها قد استرعى الانتباه عدة مرات إلى الصعوبات المالية التي يواجهها المركز دون أن يتلقى إجابة على طلباته بالحصول على معلومات عن هذا الموضوع . وأردفت قائلة إنه من الضروري تزويد المركز بموارد بشرية إضافية . وقالت في هذا الصدد إن وفدها يتساءل عما إذا كان يمكن كحل مؤقت أن ينقل إلى مركز حقوق الإنسان موظفو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الذي حُل . وعلى أي حال فإن وفدها يشارك ممثل اليونان فيما أعرب عنه من قلق ، وينضم إلى مقدمي مشروع القرار الذي قدمه وفد اليونان .

٧١ - السيد ثورنبري (مدير مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم) : قال إن التقرير الذي طلبه ممثل اليونان قد اعتمد أمس ، وإنه على وشك الصدور ، وإنه قد تأخر بسبب ما استلزمه من مشاورات كثيرة لا مع وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان فحسب بل أيضا مع الحكومات ومع كثير من المنظمات غير الحكومية . وقد اتخذت خطوات على أعلى مستوى للنظر في المسألة ، وبخاصة لإجراء تحليل كمي للاحتياجات . وتجري حاليا دراسة لتنظيم المركز ، وقد اتضح منها فعلا أنه على الرغم من التفاني الأكيد لموظفي المركز فإنه يعاني من نقص شديد في عدد الموظفين . والمشكلة هي كيفية نقل الموارد البشرية إلى المركز بسرعة نظرا لأن الموارد المالية تخضع لرقابة صارمة ، ولأن الدول الأعضاء قد حددت فعلا أولويات لإدراجها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وقال إنه لا يرى طريقة لتغيير هذه الأولويات في منتصف فترة السنتين لا سيما أن الدول الأعضاء تصر على مبدأ النمو الصفري للميزانية .

(السيد ثورنبري)

٧٣ - ورد على اقتراح ممثلة المغرب بقوله إنه لا يمكن نقل موظفي مجلس الامم المتحدة لناميبيا سابقا إلى مركز حقوق الإنسان لأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد أصرت على أن تعود الوفورات الناجمة عن حل المجلس إلى الدول الاعضاء . علاوة على ذلك فإن رصيد صندوق الطوارئ لسنة ١٩٩١ الذي يبلغ ١٥ مليون دولار قد وُزّع فعلا بالكامل . وفي ظل هذه الظروف فإن قدرة الامانة العامة على تخصيص موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان في حدود الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية محدودة للغاية . ويجب أن يفهم أن نقل الموارد إلى المركز ينطوي بالضرورة على تقليص البرامج الاخرى التي أصدرت الهيئات التداولية تكليفها بها والامانة العامة ، التي لا يشك في تمسكها بقضية حقوق الإنسان ، لا تملك حرية التصرف . ومشكلة تمويل أنشطة حقوق الإنسان أصعب حتى مما ذكرته ممثلة المغرب لأن المصروفات في ذلك الميدان لم تبلغ في الواقع سوى ٠,٧ في المائة من مجموع ميزانية الامم المتحدة . ومن ثم فإنه لا يرى طريقة لحصول المركز على الموارد الإضافية التي يحتاجها إلا إذا وُجّه نداء إلى البلدان لكي تقدم مساهمات إضافية خارجة عن الميزانية .

٧٣ - السيدة فاسيليو (اليونان) : تساءلت نظرا لتسليم الامين العام بالحاح المشكلة عما إذا كان التقرير الذي سيصدر يتضمن اقتراحات محددة . وقالت إنه من المؤكد أنه لا يمكن للوفود أن تقول للامانة العامة ما يجب أن تفعله لكن إذا كانت الامانة العامة تعتبر حقوق الإنسان شاغلا غالبا فإنه ينبغي لها أن تبذل الجهود اللازمة لتقديم مقترحات بحلول مؤقتة وطويلة الاجل للمشكلة .

٧٤ - السيد باركر (استراليا) : أعرب عن تأييده لوفد اليونان ، وقال إنه يرى أن الشرح الذي قدمه مدير مكتب وكيل الامين العام لشؤون الإدارة والتنظيم لم يأت بجديد . وأعرب عن أسف وفده لأن التقرير الذي وُعِد بتقديمه لم يقدم بعد إلى اللجنة . وقال إنه لا يفهم السبب في التأخر في إصداره .

٧٥ - السيد دوس (السويد) : قال إن وفده يتفق في الرأي مع الوفدين اليوناني والاسترالي .

٧٦ - السيد كوتافافي (إيطاليا) : تكلم باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي فأعرب عن تأييده للآراء التي طُرحت للتو وقال إنه يود أن يقوم السيد ثورنبري ، بعد أن تطلع الوفود على التقرير ، بالاجتماع مع أعضاء اللجنة الثالثة مرة ثانية قبل أن ينتهوا من أعمالهم . وعلى الرغم من أن الدول الاعضاء هي

(السيد كوتافافي ، إيطاليا)

التي تقرر الإجراء الذي يُتخذ فإنه يفيدها مع ذلك أن تعرف آراء ممثل الأمانة العامة .

٧٧ - السيد مورا (كوبا) : قال إنه يتفق في الرأي مع ممثل اليونان ، وإنه من المهم أن تحدد احتياجات المركز بوضوح في التقرير الذي سيقدم . كما أعرب عن رغبة كوبا في معرفة ما إذا كان التقرير سيتضمن معلومات عن البرامج التي سترصد لها أي زيادة في الموارد المخصصة للمركز ، وان يعرف ما هية الحلول التي تراها الأمانة العامة لهذه المشكلة في حالة عدم إدراج أي زيادة .

٧٨ - السيد خوداكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن تأييده لآراء اليونان والسويد واستراليا وإيطاليا . وأعرب عن أمله في أن تقدم الأمانة العامة بسرعة مقترحات محددة . وقال إنه ما دامت الدول الأعضاء تسند إلى مركز حقوق الإنسان مهاما جديدة فإنه من الأهمية بمكان أن يزود المركز بموارد كافية .

٧٩ - السيد ثورنبري (مدير مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم) : قال إن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة العامة تتناول فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ أكثر مما تتناول الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . وأردف قائلا إن الأمين العام سيتشاور مع وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، ويعيد بحث ميزانية المركز من زاوية منهجية أيضا . ومضى يقول إنه لا يرى في ظل الأوضاع القائمة إمكانية أخرى غير اللجوء إلى الأموال الخارجة عن الميزانية ما لم تقرر الدول الأعضاء تنقيح الأولويات التي حددتها لسنة ١٩٩١ .

٨٠ - وأحاط علما بتعليقات الوفود بشأن التأخر في إصدار التقرير . بيد أنه أشار إلى أن اللبس فيما يتعلق بطبيعة التقرير على وجه الدقة قد صعّبت مهمة الأمانة العامة . وقال إن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد وضع أصبعه على المشكلة فالحكومات تسند مهاما جديدة إلى المركز لكنه لا يُعطى موارد إضافية .

٨١ - الرئيس : شكر السيد ثورنبري على اشتراكه في المناقشة . بيد أنه أعرب عن أسفه لأن المناقشة لم تجر قبل الآن ولم يبق على اختتام أعمال اللجنة الثالثة إلا ثلاثة أيام . وقال إن مشكلة عدم كفاية الموارد هي من حيث الجوهر مشكلة مالوفة لأعضاء اللجنة . والمهم هو اتخاذ قرار . ولذا فإن اقتراح الوفد الإيطالي باستعراض

(الرئيس)

المشكلة مع السيد ثورنبري بعد أن يطلع أعضاء اللجنة الثالثة على التقرير الذي سيصدر اقتراح مفيد .

٨٢ - السيد خوداكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إنه إذا كان قد فهم ما قاله السيد ثورنبري فهما صحيحا فإن التقرير لا يتضمن مقترحات محددة . ومن المؤكد أن الدول الأعضاء تعهد بمهام جديدة إلى هيئات الأمم المتحدة لكن من حقها أن تتوقع أن تزودها الأمانة العامة بمعلومات عن الاحتياجات المترتبة على ذلك . وإنه يمكن للدول الأعضاء عندما تحصل على المعلومات ذات الصلة أن تتخذ قرارا مدروسا .

٨٣ - السيد رافن (المملكة المتحدة) : أعرب عن تأييده للآراء التي أعرب عنها للتو ، وأشار إلى أن التقرير ذا الصلة موجّه من حيث المبدأ إلى اللجنة الخامسة ، وتساءل عما إذا كان يمكن تقديمه أيضا إلى اللجنة الثالثة .

٨٤ - السيد ثورنبري (مدير مكتب وكيل الأمين العام لشؤون التنظيم والإدارة) : قال إنه قد أحاط علما بطلب ممثل المملكة المتحدة . وأردف قائلا إن الأمانة العامة ستبحث ما إذا كان يمكن تلبيته .

مشروع القرار A/C.3/45/L.73

٨٥ - السيدة ورزازي (المغرب) : قدمت مشروع القرار ، وشكرت مقدميه على تعاونهم المثمر ، وأعلنت أن تركيا وزائير ونيبال واليابان قد انضمت إلى مقدميه . ومضت تقول إنه في ضوء ما وقع من أحداث في العالم في خلال العام الماضي يبدو أن فكرة عقد مؤتمر عالمي معني بحقوق الإنسان مناسبة للغاية . ويبدو أنه بعد سنوات من المواجهة قد تم التوصل أخيرا إلى توافق في الآراء حول عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة . وأضافت قائلة إن مشروع القرار ينص على أن الجمعية العامة تقرر أن تعقد في عام ١٩٩٣ مؤتمرا عالميا لحقوق الإنسان لاستعراض وتقييم التقدم الذي أُحرز في هذا الميدان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والنظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان . واستطردت قائلة إن مشروع القرار ذو طبيعة إجرائية أساسا . وهو يعهد إلى لجنة تحضيرية عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بمهمة تقديم مقترحات بشأن جدول أعمال المؤتمر ومكان وتاريخ انعقاده ومدته ، وكفالة أن تُتخذ ترتيبات عقد المؤتمر على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية . وتلافيا للمشاكل التي واجهتها اللجنتان التحضيريتان لمؤتمري البيئة والمخدرات اللذين عقدا مؤخرا تختار اللجنة التحضيرية مكتبا مكونا من خمسة

(السيدة ورزازي ، المغرب)

أعضاء . وسوف ينظر مقدمو مشروع القرار بعناية فيما يقترح إدخاله عليه من تعديلات ، بشرط ألا تضعف هذه التعديلات توافق الآراء الذي تم التوصل إليه فعلا بشأن هذا النص .

مشروع المقرر A/C.3/45/L.74

٨٦ - السيد فوربيه (النرويج) : قال إن الدانمرك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار . وأردف قائلا إن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين قد أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ لتقديم المساعدة المالية إلى ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم التي ترغب في الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، وهو جهاز فرعي تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وفي عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ استفاد ٥٨ ممثلا من ٣٥ بلدا من الصندوق الذي تلقى في خلال نفس الفترة تبرعات بلغت ٣٨٣ ٢٠٩ دولارا أمريكيا . وقد وردت هذه التبرعات من الدول الأعضاء المقدمة لمشروع المقرر ومن سويسرا ومن الطائفة البهائية الدولية ومن مركز شيمين جايكو في اليابان . ويأمل مقدمو مشروع القرار في أن يتم التوصل في اللجنة الثالثة إلى توافق في الآراء لمناشدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وممثلي جماعات السكان الأصليين النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق وفي نشر المعلومات عن أنشطته .

مشروع القرار A/C.3/45/L.77

٨٧ - السيد هيلير (المكسيك) : قال إن الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم قد أتم أعماله في دورته الأخيرة المعقودة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقال إن صياغة هذا النص الذي يتناول مسائل مختلفة متعلقة بحقوق العمال المهاجرين قد استغرقت ١١ عاما من العمل . وأردف قائلا إن مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/C.3/45/1 هو ثمرة حوار متواصل مع ممثلي البلدان الأصلية والبلدان المضيفة للعمال المهاجرين . وفي منطوق المشروع تعتمد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية كمسألة ذات أولوية ، وتطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها تأمين نشر المعلومات عن الاتفاقية ، وتطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

(السيد هيلير ، المكسيك)

٨٨ - واستطرد قائلا إنه حيث أن مشروع القرار قد أُعد بروح بناءة وبرغبة في مراعاة وجهات نظر جميع الاطراف ، وحيث أنه قد لبى الحاجة إلى حماية حقوق ملايين من العمال المهاجرين ، فإنه يأمل في اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت . وفي ختام بيانه أعلن أن لبنان ونيجيريا والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

مشروع القرار A/C.3/45/L.81

٨٩ - السيد متسو (فنلندا) : قال إن بولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.81 . وفي مشروع القرار بعد الإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ الذي تضمن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة وخارج نطاق القانون ، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ بشأن تطبيق ضمانات كفالة حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، تدين الجمعية العامة بقوة كثرة عدد عمليات الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة التي ما زالت تحدث في عدة أنحاء من العالم . علاوة على ذلك ، ترحب الجمعية باعتماد المجلس قرار لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقرر الخاص للنظر في المسائل المتعلقة بحالات الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة . وأخيرا ترحب الجمعية بالتوصيات التي قدمها المقرر الخاص بغية القضاء على هذه العمليات . وأعرب عن أمل وفده في أن يعتمد مشروع القرار كما حدث في السنوات السابقة دون طرحه للتصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.82

٩٠ - السيد مورا (كوبا) : أعرب عن قلقه إزاء اتجاهات سلبية معينة برزت في اللجنة الثالثة في خلال المناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان . وقال إنه يبدو أن بلدانا معينة تسعى إلى استخدام المناقشة استخداما مغرضا ، لا سيما للتدخل في الشؤون الداخلية لبلدان أخرى لفرض أنماط أو معايير لا تناسب بالضرورة أنظمتها الاجتماعية الاقتصادية . ولهذا السبب يشير مشروع القرار A/C.3/45/L.82 الذي قدمته كوبا إشارة صريحة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٣ الذي يتضمن إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول . واستطرد قائلا إن الغرض من مشروع القرار هو تعزيز عمل الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بالمراعاة الدقيقة للمبادئ الواردة في الإعلان المشار إليه آنفا وكذلك في المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة . وتحقيقا لهذه الغاية تطلب الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٦ أن تنشئ ، في دورتها السابعة والاربعين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية لدراسة إمكانية إعداد إعلان بشأن تعزيز عمل الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي

(السيد مورا ، كوبا)

والاحترام الدقيق لمبدأ عدم التدخل . ونظرا لتزايد الفجوة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة تزداد الحاجة إلى هذا التعاون .

مشروع القرار A/C.3/45/L.83

٩١ - السيد أوليينيك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قدم مشروع القرار A/C.3/45/L.83 المعنون "عدم التمييز وحماية الاقليات" وقال إن عنوان المشروع قد استُوحي من اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وهو بليغ بما فيه الكفاية . وقدم مجملا لمضمون المشروع واسترعى الانتباه إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو الصك الوحيد - أو الصك الوحيد تقريبا - الذي يحمي حقوق الاقليات لا سيما المادة ٢٧ منه . كما استرعى الانتباه إلى أعمال المنظمة في هذا المجال . وقال إن وفده قد بذل كا ما في طاقته لكفالة اعتماد النص بتوافق الآراء . وقال إن هذا القرار من شأنه أن ييسر العمل المتصل بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، وأن يعطي دفعة لهذا العمل .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥